ومن القطعيات قوله تع لاتدركه الابصار وهو اى لايحيط به جميع
بصر وهو جايزه حاسة النظر وقد يقال للعين من حيث انها كذلك
وجه الاستدلال بهذه الاية ان قوله تع لاتدركه الابصار يقتضى ان لا
يدركه الابصار ء شئ من الاوقات لان قوله يدركه يناقض قوله
لايدركه الابصار بدليل استحالة كل واحد من القولين وتكذيب
الاخر وصدق احد النقيضين يستلزم كذب الاخر وصدق قوله تع
لاتدركه الابصار يوجب كذب قولنا يدركه الابصار وهو يدرك
الابصار ونع هذا الكلام دليل على ان الخلق لايدركون الابصار
اى لايعرفون كيف حقيقة البصر وما الشئ الذى صار به الانسان يبصر
من عينه دون ان يبصر من غيرها من سايز اعضائه واغا خص //
الابصار بادراكه اياها مع انه يدرك كل لان الله تع يرى الابصار
ولايرى وبهذا الكلام تع لانه غير الوهية لايجوز ان يرى البصر ولا يراه يحيط
علمه بها ولا يخفى عليه شئ ولا بغوته وهو اللطيف الخبير فيدرك
ما لايدركه الابصار بالابصار ويجوز ان يكون من باب اللف
اى لايدركه الابصار لانه اللطيف وهو يدرك الابصار لانه الخبير
فيكون اللطف مستعارا من مقابلة الكثف لما لايدرك بالحاسة
ولا ينطبع فيها والجواب بعد تسليم كون الاستواق يدرك
يتقطع ع
الابصار ح
ان

ان الكلام ع قوله تع لاتدركه الابصار ليس لاستغراق افراد
البصر فلا يتم دليلكم ولو سلم استغراقها دون الجنس وان
المعنى لايدركه كل البصر وافادته عطف تفسير عموم السلب
اى شمول النفى لكل واحد لاسلب العموم اى نفى الشمول
ورفع الايجاب الكلى فلا فيكون سلبا جزئيا وكون الادراك
معطوفا على تسليم كون الابصار هو الرؤية مطلقا لا الرؤية
على وجه الاحاطة بجانب المرائى يعنى لانم ان الادراك هو الرؤية
مطلقا لجواز ان يكون الرؤية على وجه الاحاطة بجانب المرائى
فاذا كان كذلك فالرؤية مطلقا جايزة فلم ان الادراك اخص
من الرؤية ونفى الاخص لايستلزم نفى الاعم انه لادلالة فيه
ان ع قوله تع لاتدركه الابصار اى على عموم الاوقات فى الدنيا والاخرة
والاحوال فيحمل على نفى الرؤية فى الدنيا جمعا بين
الادلة قوله على انه لادلالة خبر مبتدا قوله والجواب بعد تسليم
الخ وايضا البحث فى اللغة وهو العرف هو القوة فالنفى يعرف اليهما
ضرورة اذ الخطاب لايجرى الا بحسب العرف واللغة وهذا لا
يضرنا اذ المدعى ان الله تع يعطى يوم الجزاء قوة للابصار
يقوى بها على رؤيته وقد يستدل بالاية على جواز الرؤية بنفى

Copyright © King Saud University